

وسائل الشيعة

[117] حطت من الكراء لكل يوم احتبسته كذا وكذا، وأنه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوما، فقال القاضي: هذا شرط فاسد وفه كراه، فلما قام الرجل أقبل الي أبو جعفر (عليه السلام) فقال: شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل (1). ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن يونس (2). 14 - باب حكم من آجر نفسه لبيذرق القوافل [24269] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي (عليهما السلام) يقول: رجل يبذرق القوافل من غير أمر السلطان في موضع مخيف يشارطونه على شيء مسمى أله أن يأخذه منهم أم لا ؟ فوقع (عليه السلام) إذا واجر نفسه بشئ معروف أخذ حقه إن شاء الله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار (2).

(1) التهذيب 7: 214 / 940. (2) الفقيه 3: 22 / 58. وتقدم ما يدل عليه في الباب 12 من هذه الابواب. الباب 14 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 3: 106 / 440. (1) البذرق: الخفارة والمبذرق: الخفير (القاموس الحيط - بذرق - 3: 211). (2) التهذيب 6: 385 / 1141. وتقدم ما يدل عليه عموما في الحديث 1 من الباب 1 من هذه الابواب. (*)